

تصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده

وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للمبيع . إذا كان الخيار للبائع، قلنا: إنه لا يجوز له التصرف. فلا يجوز له أن يبيعه، ولا يهبها. إلا إذا عزم على الرجوع، وفسخ البيع. فأما التصرف وهو لم يعزم فإنه يجوز، وليس فسخا للمبيع. فإذا مثلاً أنه ركب الدابة، لا يقال أن هذا فسخ للمبيع، أنه استرجع دابته، أو حلب الشاة، أو لبس الثوب؛ قد يكون لبسه مثلاً للتجربة يعني خوفاً عليه من عس أو سوس أو نحو ذلك. أما تصرفه فيه بما يغير عينه، فلا شك أنه فسخ للمبيع. فإذا مثلاً هدم الدار أو نقض بناءها وأراد تجديدها فإن ذلك فسخ للمبيع، أو غرس في الأرض شجرة فإن ذلك فسخ للمبيع، أو نجر الخشبة أبواباً، أو مثلاً طحن البر أو خبز الدقيق، فهذا التصرف دليل على أنه قد عزم على الفسخ؛ لأنه يغير العين. بدل ما كان دقيقاً أصبح خبزا. بدل ما كان خشباً أصبحت أبواباً. بدل ما كان مثلاً هذا زيت أصبح .. وهكذا، فالتصرف الذي يزيل العين يكون فسخاً للمبيع يكون البائع إذا تصرف فيه دل على أنه فسخته. وهكذا إذا عمل فيه ما يغير اسمه. إذا كان المبيع مثلاً جلدًا؛ فقطعه وخرزه أحذية، أو مثلاً غير مدبوغ فدبغه، أو خوص أو غزل؛ فنسجه، أو قطن فنسجه، أو أكوام حديد؛ فصنعها مثلاً سيوفاً أو سكاكين أو نحو ذلك. هذا التصرف يغير عينها، فهو رجوع عن البيع وإبطال له. نعم.